اشهر بان ولدا معا او تخلل بينهما دون ستة
اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجمع في الرحم
اذا اشتمل على المني ولدا من ماء رجل وولدا من ماء اخر
لان الرحم اذا اشتمل على المني استد فمه فلا يتاتى
قبوله مني اخر ولو هنئ بولد كان قيل له متعت بولدك
فاجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا
لان الظاهر انه قصد مكافاة الدعاء بالدعاء والخامس
التحريم اي تحريمها على الابد على الابد فلا يحل له نكاحها
بعد اللعان ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت امة
واشتراها لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
المار لا سبيل لك عليها اي لا طريق لك اليها ولما
مر في الحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تنبيه
بقي على المص من الاحكام اشيا لم يذكرها وتقدم
او سيذكرها منها سقوط حد قذف الزاني بها عن
الزوج ان سماه في لعانه كما مر مع الاشارة اليه فان
لم يذكره في لعانه لم يسقط عنه حد قذفه لكن له ان
يعيد اللعان ويذكره فان لم يلاعن ولا بينة وحد
لقذفها بطلبها فطالبه الرجل المقذوف به بالحد
وقلنا بالاصح انه يجب عليه حدان فله اللعان
وتابدت حرمة الزوجة باللعان لاجل الرجل
فقط ولو ابتدا الرجل فطالبه بحد قذفه كان له

اللعان

اللعان لاسقاط الحد في احد وجهين يظهر ترجيحه
بناء على ان حقه يثبت اصلا لا تبعا لها كما هو ظاهر كلامهم
وان عفى احدهما فللاخر المطالبة بحقه وحيث قلنا
يلاعن المقذوف وانما فائدته سقوط الحد عن
القاذف ومنها سقوط حصانتها في حق الزوج
ان امتنعت من اللعان ومنها تشطير الصداق
قبل الدخول ومنها ان حكمها حكم المطلقة بائنا
فلا يلحقها طلاق او يحل للزوج نكاح اربع سواها
ومن يحرم جمعه معها كاختها وعمتها وغير ذلك
من الاحكام المرتبة على البينونة وان لم تنقض عدتها
ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي ولا على لعانها
بل يحصل بمجرد لعان الزوج ومنها انه لا نفقة لها
وان كانت حاملا اذا نفى الحمل بلعانه كما جزم به الكافي
فرع لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وتزوجت
ثم قذفها الزوج الثاني وهي ثيب ثم لاعناها ولم تلاعن
جلدت ثم رجمت ويسقط الحد عنها اي حد الزنا
الذي وجب عليها بتمام لعان الزوج بان تلاعن
بعد تمام لعانه كما هو مستفاد من لفظ السقوط
لانه لا يكون الا بما وجب ولم يجب عليها الا بتمام لعانه
وباشتراط البعدية كما جزم به في الروضة ودل
عليه قوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب الاية فنقول

Copyright © King Saud University